

في الذي يوجد اعوانا على صبري وقد دار على السنة الناس وصار في كل  
 محفل لضعفة نلوكلها الاستدراك وتتردد تردد الاقاس وطار  
 بناوه وانما نادى ما في وقوفك سلعة من باس ولست انه جمع  
 سلامة ولا ابريه كما توجهت نحو الملامة ولا انحصرت في ثبوت  
 الخصلة اذا قلت لكل من اعتزضه في الملامة كلا ولا يصح ليشط  
 البراة من كل عيب بل قول يخذه من قوله ويترك والله العليم  
 بالغيب وبغيره معجون بعرض الشك له والرب وقد وردت  
 على هذه الاسئلة وكثير منها لا يختص به فاخذت في جواب جميعها  
 حيا للعلم وطلبه وبغيره في ازالة كل مشتبك ومشتبه وضممت  
 اليها بعد ذلك سؤالات اخرى وردت من جنسها فاجبت عنها بما  
 ادعوان يطمن به القلب ويقربه العزم **فان قول الله المستعان**  
 وعليه التكلان فيما ناتي ونذرا **لما قولكم** لم تحذف من اصول الفقه  
 لفظ المعرفة وانما في تعريف الفقه بلفظ العلم **جوابه** ان  
 الادلة الكليته لها حقائق في انفسها من حيث دلالتها ومن حيث  
 تعلق العلم بها وقد اضطرب راي المتأخرين في ان موضوع اصول  
 الفقه هو تلك الحقائق في انفسها او العلم بها وكلام الامام الرازي  
 وغيره يقتضي الاول وهو الصواب عندي لان اهل العرف يسمى  
 العلم اصولا وتقول هذا كتاب اصول ولان الاصول في اللغة  
 الادلة فجعله اصطلاحا نفس الادلة اقرب الى المدلول لغة  
 وكلام صاحب الحاصل والبيضاوي يقتضي الثاني والاراه  
 اذا عرفت هذا لجينا الى الفقه فنقول الفقه عندنا هو العلم  
 بالاحكام لا نفسه لان ذلك هو الاقرب في استعماله اللغوي  
 اذ الفقه لغة العلم وليس كذلك الاصول فهذا فارق ما بين

الاصول

الاصول

الاصول والفقه وقد اشار اليه الشيخ الامام الوالد رحمه الله في المنطوق  
 التي عملها على منهاج البيضاوي وكلمنا نحن عليه بما قال ما نصه  
 والاول جعل الاصول للادلة والفقه للعلم لانه اقرب الى الاستعمال  
 اللغوي انتهى وذلك هو ما اوردته امام الحرمين في البرهان وغيره  
 من المحققين بحكم جعلوا نفس الادلة **واما قولنا** في حد الفقه  
 العملية مع قولنا الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف فلا  
 منافاة فيه وقولكم الاعتقادات الدينية كاصول الدين احكام  
 جوابه ان الدين منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري  
 ومنه ما يثبت بكل من العقل والسمع كالوحدانية وهذا  
 خرج بقولنا الشرعية وتفسيرنا اياها نحن وغيرنا بما يتوقف  
 على السمع ومنه ما لا يثبت الا بالسمع كسبيلة الجنة مخلوقة  
 ونحوها فنقول المراد بالحكم الامور التي لا يخبر وما لا يثبت الا بالسمع  
 ينظر اليه من جنسها احدى اصل ثبوتها وذلك ليس بانفسه لان  
 السمع فيه خبر لا معنى لقولنا الجنة مخلوقة والمراد بالثانية  
 وجوب اعتقاده وذلك حكم شرعي انشأ وهو عندنا على من  
 مسائل الفقه وهو اخل في قولنا الحكم خطاب الله المتعلق بفعل  
 المكلف **وقولكم** هل تسمى الاعتقادات والنيات والاقوال افعالا  
 جوابه انها تسمى واما كون ذلك بالحقبة او الجواز فيتوقف على  
 نقل اللغة والظاهر عندي انه بالحقبة ومن هنا يعلم ان عدول  
 الامم وابن الحاجب وغيرهما من لفظ العملية الى لفظ الشرعية  
 لاجلها بان النية من مسائل الغرض وليست عملا ليس بجوابها  
 عمل فان قلت لفظ الشرعية اوضح من العملية فلم لا اخترت قوله  
 لانه لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا يثبت الا